

منهج الاسلام في بناء الأسرة (ج2)



تنظيم الروابط الاسرية إن المهمة الأساسية التي اضطلع بها الإسلام هي مهمة تنظيم الحياة الإنسانية، وانقاذها من الفوضى والضياع عن طريق القوانين والقيم والأخلاق. ولمّا كانت الأسرة هي اللبنة الأساسية في بناء المجتمع، وكان تنظيمها، وضبطها، وتقوية بنائها، هو الأساس في بناء النظام، وتصحيح الاتجاه النفسي والأخلاقي في المجتمع، توجّه الإسلام إلى الأسرة لينظّمها، ويشيّد القواعد والأسس القانونية والأخلاقية اللازمة لتنظيم وضبط الحياة داخلها، مراعيًا إدخال كل عنصر نفسي وتنظيمي وغيبي في الصياغة، لذلك فقد نظّم الأسرة على الأسس الآتية: 1- حقوق الزوجة على زوجها. 2- حقوق الزوج على زوجته. 3- حقوق الأبناء على آبائهم. 4- حقوق الآباء على أبنائهم. 5- الميراث. 1- حقوق الزوجة على زوجها: لكي يبني الإسلام الرابطة بين الزوج وزوجته على أسس واضحة وسليمة، ووفق مبدأ شرعي محدّد ثبتّ لنا الأساس التالي: (وَلَلْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ - بِالنِّسَابِ عَرُوفٍ). (البقرة/228) فبهذه العلاقة القانونية الرائعة، شاد الإسلام العلاقة بين الزوجين على أساس معادلة دقيقة عادلة، فللمرأة حقّها الشرعي المقدس على زوجها مقابل

حقّه الشرعي عليها أيضاً ، فالإسلام لم يفرض للرجل حقّه إلا بعد أن فرض للمرأة حقّها : (وَلَلْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِإِلْمِ عُرُوفٍ). والذي يتابع العلاقة الزوجية في الإسلام، ويستقرئ كيفية تنظيم الإسلام لها، يلاحظ أن الإسلام في كل تشريع وتوجيه انّما يبني العلاقة الزوجية بين الرجل والمرأة على أساس من الودّ والرحمة والمعروف وحسن المعاشرة ويعتبر ذلك ميثاقاً مقدساً ، ومبدأ أساساً . وكم هو رائع قول الإمام جعفر بن محمد الصادق (ع) وهو يعبر عن هذا الميثاق المقدس بقوله: [إذا أراد الرجل أن يتزوَّج المرأة، فليقلل أقررت بالميثاق الذي أخذ]: امساك بمعروف أو تسريح بإحسان[1]. وباستقراء نصوص الشريعة ومفاهيمها وقيمها التي حدّث حق المرأة على الرجل نستطيع أن نشخّصها كالآتي: أ- حق النفقة، فللمرأة على زوجها حقّ النفقة، فهو المسؤول عن توفير ما تحتاجه المرأة من طعام ولباس وسكن وعلاج ووسائل للزينة ونفقات تتناسب ووضعها الاجتماعي من جهة، وقدرته المالية من جهة أخرى. قال رسول الله (ص): [أيّسّها الناس، إنّ لنساءكم عليكم حقّاً ، ولكم عليهنّ حقّاً ، حقكم أن لا يوطئن أحداً فرشكم، ولا يدخلن أحداً تكرهونه بيوتكم إلاّ بإذنكم، وإلاّ يأتين بفاحشة، فإن فعلن فإنّ] قد أذن لكم أن تعصلوهنّ ، وتهجروهنّ في المضاجع، وتضربوهنّ ضرباً غير مبرح، فإذا انتهين وأطعنكم فعليكُم رزقهنّ وكسوتهن بالمعروف، أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكتاب الله، فاتقوا الله في النساء، واستوصوا بهن خيراً] ([2]). ب- حسن المعاشرة، ومبادلتها الحبّ والثقة والاحترام: (وَعَاشِرُوهُنَّ بِإِلْمِ عُرُوفٍ). (النساء/19) (فَالِإِمْسَاكُ بِإِلْمِ عُرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِلْحُسَانٍ). (البقرة/229) (وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ). (الروم/21) (وَلَلْهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِإِلْمِ عُرُوفٍ). (البقرة/228) وعن الرسول (ص): [ألا خيركم لنسائه، وأنا خيركم لنسائي] ([3]). وفي حديث آخر: [رحم الله عبداً أحسن فيما بينه وبين زوجته، فإنّ الله عزّ وجل قد ملّكه ناصيتها، وجعله القيمّ عليها] ([4]). فالحياة الزوجية هي منبع السعادة، ومصدر الحبّ والحنان، وفي أحضان البيت يجد الإنسان راحته واستقراره، وبقرب زوجته يشعر بالطمأنينة والسرور. وبقدر ما تكون العلاقة وديّة والمعاشرة حسنة بين الزوجين تكون أجواء الأسرة موحية بالأمن والاستقرار والراحة للزوج والزوجة والأبناء، وكم كان دقيقاً ومؤثراً قول رسول الله (ص) حين قال: [قول الرجل للمرأة إنّني أحبك لا يذهب من قلبها أبداً] ([5]). ويؤكد الإسلام على حسن معاشرة الزوجة، وملء الجانب النفسي والجمالي من حياتها، ومراعاة التوافق الجنسي والإشباع الغريزي بين الزوجين، لتحلّ كلّ أبعاد العلاقة الزوجية بينهما، بل يؤكّد أكثر من ذلك فيدعو الرجل

إلى أن يتخذ كلّ الوسائل والأساليب التي تحبّب إليه زوجته، وتعمل على شدّها نفسياً
وغريزياً به، وتدعوه لإشباع كلّ دوافع الرغبة واللدّة في نفسها، عن طريق هذه الوسائل،
فالإسلام يدعو الرجل إلى الحرص على الجانب الجمالي في شخصه والعمل على جذب المرأة
والاستجابة إلى رغبتها الجنسية، ومداعبتها، وإثارتها جنسياً للتوافق معها، قبل أن يقدم
على الجماع وممارسة العلاقة الغريزية. فالمرأة طرف معادل في اللدّة والاستمتاع الجنسي،
وليست وسيلة للاستمتاع والإشباع الغريزي للرجل، فقد جاء في الحديث الشريف: [كلّ لهو
المؤمن باطل إلاّ في ثلاث، في تأديبه الفرس، ورميه عن قوسه، وملاعبته امرأته، فإنهنّ
حقّ] [6]. [إذا أراد أحدكم أن يأتي زوجته، فلا يعجلّ لها، فإنّ للنساء حوائج] ([7]). [
ثلاثة من الجفاء: أن يصحب الرجل الرجل فلا يسأله عن اسمه وكنيته، وأن يدعى الرجل إلى
الطعام فلا يجيب، وأن يجيب فلا يأكل، ومواقعة الرجل أهله قبل الملاعبة] ([8]). روى الحسن
بن الجهم عن الإمام علي بن موسى الرضا قال: [رأيت أبا الحسن اختضب فقلت: جعلت فداك
اختضبت؟ فقال: ((نعم، إنّ التهيّة ممّا يزيد في عفّة النساء، ولقد تترك النساء العفّة
بترك أزواجهن التهيّة ([9]))، ثمّ قال: ((أيسرك أن تراها على ما تراك عليه إذا كانت
على غير تهيّة))؟ فقلت: لا، قال: ((فهو ذاك))، ثمّ قال: ((من أخلاق الأنبياء التنظّف
والتطيب وحلق الشعر وكثرة الطروقة)) ([10]) ([11]). ولعلّنا استطعنا من خلال هذا العرض
أن نرسم صورة واضحة عن حسن المعاشرة وحقّ الزّوجة على زوجها، لماء كلّ أبعاد العلاقة
المادية والأخلاقية والغريزية والجمالية بينهما. 2- حقوق الزّوج على زوجته: ولكي
تتكمّل معادلة العلاقة بين الرجل والمرأة جعل الإسلام للرجل على المرأة حقاً واضحاً ونكتشف
محدّداً، إلاّ أنّّه أقلّ كلفة من حقوق المرأة على الرجل، فحقوقها أكثر كلفة وأوسع
نطاقاً. ومن استقراءنا لنصوص القرآن والسنة النبوية نستطيع أن نكتشف الحقوق الأساسية
التي ثبتّها الإسلام للزوج على زوجته، وحدّدها بدقّة ووضوح، قال تعالى: (الرَّجُلُ جَالٍ
قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا
أَنفَقُوا). (النساء/34) وجاء في رواية أنّ امرأة جاءت رسول الله(ص) فقالت: يا رسول
الله ما حقّ الزوج على المرأة؟ فقال (ص): ((أكثر من ذلك))، قالت: فخبّرني عن شيء
منه، قال: ((ليس لها أن تصوم (يعني تطوعاً) إلاّ بإذنه ([12])، ولا تخرج من بيتها بغير
إذنه، وعليها أن تتطيب بأطيب طيبها، وتلبس أحسن ثيابها، وتزيّن بأحسن زينتها، وتعرض
نفسها عليه غدوة وعشية، وأكثر من ذلك حقوقه عليها)) ([13]). وللإيضاح والتركيز نصّدق
حقوق الزوج على زوجته وندوّن هنا كالاتي: أ- الحفاظ على بيته وماله وأبنائه: حفاظ رعاية
وعناية، فهي غير مسؤولة عن القيام بشؤون المنزل وأعمال البيت كالطبخ والتنظيف. وهي
أيضاً غير مسؤولة عن رعايّة الأطفال وخدمتهم وحضانتهم، إلاّ أنّ الإسلام حبّب ذلك إلى

المرأة واعتبره عملاً محبوباً ومقرّباً ۞ سبحانه، إلا أن يشترط الرجل على المرأة عند إنشاء عقد الزواج بينهما فيحمّلها مسؤولية القيام بشؤون المنزل، وتدير حاجاته وتربية الأبناء. وفي السنّة النبوية نقرأ حقّ الرجل هذا على المرأة ضمن قول رسول الله (ص): [ما استفاد امرؤ مسلم فائدة بعد الإسلام أفضل من زوجة مسلمة تسرّه إذا نظر إليها، وتطيعه إذا أمرها، وتحفظه إذا غاب عنها في نفسها وماله] ([14]). كما نقرأ من غرر السيرة قضاء رسول الله (ص) بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب (ع) وزوجته فاطمة بنت رسول الله (ص): فقد جاء عن الإمام الصادق (ع) إنّه قال: [تقاضى علي وفاطمة إلى رسول الله (ص) في الخدمة ([15])، فقضى علي فاطمة بخدمتها ما دون الباب وقضى علي بما خلفه، فقالت فاطمة: فلا يعلم ما دخلني من السرور إلا ۞ بأكفائي رسول الله (ص) تحمّل أرقاب الرجال] ([16]).

ب- الطاعة والقوامة: الأسرة مؤسسة اجتماعية خطيرة، وعلى مدى ضبطها وتنظيمها وسلامة بنائها يتوقف بناء المجتمع وسلامته، من هنا كان لابد من وجود مسؤول يتمتع بالطاعة والولاية والقيمومة في الأسرة، ويمارس مهمة التوجيه والقيادة فيها، ويتمتع بالولاية والطاعة، وقد جعل الإسلام هذه الطاعة للزوج، وأعطاه الكلمة النافذة على الزوجة والأبناء، كما منحه الولاية على أبنائه الصغار، حتى يتجاوزوا مرحلة الصبا إلى مرحلة البلوغ شريطة أن لا يأمر بما يخالف أحكام الشرع وقيمته، فلو أمر بمعصية سقط حقّه، ولا يجوز طاعته. فقد ورد في الحديث: [لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق]. كل ذلك من أجل صيانة الأسرة، وتوفير الضمانات اللازمة لحمايتها والحفاظ عليها، وقد ثبت القرآن الكريم هذا الحقّ بقوله: (الرَّجُلُ جَالٌ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْزَلْنَا فِيهَا) (النساء/34) وقول الرسول (ص)، فيما عرضنا من أحاديث آنفة: [لا تخرج من بيتها بغير إذن]. [وتطيعه إذا أمرها]. ج- حسن المعاشرة وتوفير جو من الود والاستقرار للزوج والأبناء، والابتعاد عن كل أسباب القلق والنفور، وتعكير صفو الحياة في العائلة، وذلك بالتجيب للزوج والتودّد له وملاء أجواء البيت بمشاعر الحب والجمال والحنان، بحيث لا يرى الزوج في زوجته ولا يسمع منها ما يكره، فان في توفير مثل هذا الجو أبلغ الأثر في حياة الزوج والزوجة والأبناء وسعادتهم العائلية، فكلّما نما الإحساس بالجمال في نفس الإنسان، وكلّما اشبعت أحاسيسه ومشاعره بالحب والحنان، اختفت من نفسه أسباب القلق والسّامة، وتوارت دوافع العدوان ومرارة الحقد والنقمة، وبالتالي يكون لهذا الجو العائلي المفعم بالحب والجمال والحنان أثره على سلوك أفرادهم وعلاقتهم بمجتمعهم، وخصوصاً الأبناء الصغار الذين يعيشون في ظلال هذه الأجواء ويتربّون تحت مظلة هذه الأسرة السعيدة، بعكس الأسرة الشقيّة التعيسة، التي يعايش فيها الزوج حياة الكراهية والتوتر، والنفور وسوء المعاشرة، فإن مثل هذه الأجواء تنعكس على نفس الطفل وتؤدّي إلى تعقيده

وتعاسته، وربما ألجأته إلى التشرّد، والميل إلى العدوان والتحليل. لذلك تجد الإسلام يوصي المرأة باعتبارها منبع الحبّ، ومستودع الجمال ومصدر الاستقرار والطمأنينة في البيت، يوصيها بأن تحرص على خلق جو عائلي مفعم بهذه الروح والعلاقة: [جاء رجل إلى رسول الله (ص) فقال: إن لي زوجة إذا دخلتُ تلقيني وإذا خرجت شيّعتني، وإذا رأيتني مهموماً قالت لي: ما يهمك؟ إن كنت تهتم لرزقك فقد تكفّل به غيرك وإن كنت تهتم لأمر آخرتك فزادك الله همّاً، فقال رسول الله (ص): ((إنّ الله عمّالاً، وهذه من عمّاله، لها نصف أجر الشهيد)) ([17]). د- حسن التبعل بتمكينه من نفسها، وتوفير أسباب المتعة والجمال له، والإشباع الغريزي والميل الجنسي في نفسه، عن طريق العناية بالأناقة والزينة، والتودّد وحسن الاستمالة، والاستجابة لرغباته الجنسية، نظراً لما لهذا الجانب من تأثير بالغ الأهمية على جذب الرجل للمرأة، وتوثيق علائق الحب معه والارتباط به، وتوفير الراحة والرضى في نفسه، وقطع الطريق أمام الخيانة الزوجية، والوقوع في شرك الإغراء المحرّم. وقد قرأنا في أحاديث سبقت: [إنّ خير نسائكم الولود الودود العفيفة، العزيزة في أهلها، الذليلة مع بعليها ([18])، المتبرّجة مع زوجها، الحصان على غيره ([19])، التي تسمع قوله، وتطيع أمره، وإذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل] ([20]). [وعليها أن تتطيّب بأطيب طيبها، وتلبس أحسن ثيابها، وتزيّن بأحسن زينتها، وتعرض نفسها عليه غدوة وعشيّة] ([21]). وعن الإمام الصادق (ع): [إن امرأة أتت رسول الله (ص) لبعض الحاجة فقال لها: (لعلك من المسوّفات)، قالت: وما المسوّفات يا رسول الله؟ قال: (للمرأة التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة ([22]) فلا تزال تسوّفه حتى ينعس زوجها وينام، فتلك لا تزال الملائكة تلعبها حتى يستيقظ زوجها)] ([23]). وقد صاغ القرآن هذا الحقّ حقّ الاستمتاع-ولخصه بقوله: (زَسَاوُكُمُ حَرِّثُ لَكُمْ فَاُتُوا حَرِّثْكُمْ أَرَزَيْ شَيْئُتُمْ وَقَدَرُمُؤَا لَأَرْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الرُّومَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِّنْ دِينٍ). (البقرة/223) فالقرآن الحكيم يثبت بهذا النص للرجل شتّى ألوان الاستمتاع بالمرأة، كما تستمتع هي الأخرى بهذه العلاقة. وثمة ملاحظة تشريعية وأخلاقية دقيقة، ترتبط بهذه الإباحة، وهي وصايا القرآن المثالية: (وَقَدَرُمُؤَا لَأَرْفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُمْ مُلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الرُّومَ أَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ مِّنْ دِينٍ). (البقرة/223) وكل هذه الوصايا جاءت مرتبطة بهذه العلاقة الجنسية، وبرابطة الرجل بالمرأة، ممّا يستفاد منها أنّها ذات علاقة بالمرأة، وبكيفية الاستمتاع بها، والاستفادة من هذا الحقّ، لئلاّ يقع تعسف أو إحراج أو تضيق على المرأة نتيجة إسراف الرجل، أو تزمّته في استعمال حقّه. وكما طالب الإسلام المرأة بالعناية بالزينة والتبرّج لزوجها، والتودّد له، حرّم عليها أن تتبذّل أو تتبرّج لغيره، فتلك خطوة نحو الانفصام النفسي، وبادرة شرّ تدفع بالمرأة إلى

الانحراف والتهتك والخيانة الزوجية، إضافة إلى خلق جوٍّ من التوتر وسوء الظن والكراهية عند زوجها. لذلك جاء في الحديث الشريف: [أيمًا امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حقٍّ، لم يتقبل إلا منها صلاة حتّى يرضى عنها، وإيمًا امرأة تطيّبت لغير زوجها لم يقبل إلا منها صلاة حتّى تغسل من طيبها كغسلها من جنابتها] ([24]). 3- حقوق الأبناء على آبائهم: الأبناء ثمرة العلاقة الزوجية، وزينة الحياة، وجمال الأسرة، وبذرة الامتداد والبقاء النوعي للإنسان، فالهدف الأساس للزواج والعلاقة الزوجية هو بقاء النوع وخلود الحياة، وإنجاب الأبناء، لذلك جعل الله سبحانه غريزة الأمومة من أقوى الغرائز وأشدّها تأثيراً في حياة الإنسان، بعد غريزة حبّ الحياة، لارتباط غريزة الأمومة بحبّ الخلود والبقاء في نفس الإنسان، فالأبناء يمثلون بالنسبة للآباء امتداداً وجودياً لهم يخلف وجودهم ويحفظ بقاءهم. وتعبيراً عن هذه الغريزة الطبيعية، وترجمة لهذا الإحساس الإنساني الفطري جاء التشريع الإسلامي بقوانينه وقيمه المنظمة للزواج والعلاقة الأبوية، وتحديد مسؤولية الآباء، وعلاقتهم بأبنائهم. فجعل لكل واحد منهما واجباً ومسؤولية، وصلاحيات تتناسب ودوره في الأسرة؛ فجعل الأب: أ - مسؤولاً عن النفقة على أبنائه، أو التكفّل بكل احتياجاتهم ما زالوا صغاراً لم يبلغوا، كما ألزم الأب بالنفقة على الأبناء أيضاً حتى بعد بلوغهم إذا كانوا عاجزين عن النفقة لسبب مشروع يقرّه القانون الإسلامي، كالمرض والعجز... الخ. لتستمر العلاقة، وتتوثّق الصّلة ومبدأ التكافل بينهما، فالرابطة المعاشية هي رابطة ذات ابعاد مادّية وأخلاقية مؤثرة في بناء الأسرة والمجتمع، وتوثيق أواصر العلاقة بين أفرادها، وبذا صار الأب مسؤولاً عن تربية أبنائه من حضانه ورضاعة وخدمة... الخ. في مرحلة الطفولة، وأُعفيت الأم من ذلك، فأعطى الإسلام الأم حقّ المطالبة بأجرة الرضاعة والحضانه وتربية الأبناء، فالأم غير مسؤولة عن ذلك، إلا أنّها مسؤولة عن رعايتهم وتربيتهم تربية توجيهية صالحة، فدورها في البيت هو دور المعلم والمربيّ والموجّه. أما تطوُّعها في الخدمة والحضانه والرضاعة فذاك عمل يحبّه الله سبحانه، ويؤجرها عليه، بل ويحثّها الإسلام على التطوُّع بمثل هذه الأعمال ويدعوها إليها، من غير إلزام ولا إكراه. ب - والحقّ الثاني للأبناء على آبائهم: هو التربية والتوجيه والعناية، وإفاضة روح الحبّ والحنان عليهم. فالطفل يحتاج إلى الرعاية النفسية والحبّ والحنان الأبوي، كما يحتاج إلى الحليب والدواء والثياب، لذلك نجد وصيّة رسول الله (ص) بالأبناء تؤكد هذا الجانب وتحثّ عليه: [احبوا الصبيان، وارحموهم، وإذا وعدتموهم شيئاً ففوا لهم، فإنّهم لا يدرون إلا أنّكم ترزقونهم] ([25]). [مَنْ قَبِلَ ولده كتب الله عزّ وجلّ له حسنة، ومن فرّحه فرّحه] يوم القيامة، ومَنْ علّمه القرآن دعي بالأبوين فيكسيان حلّتين يضيء من نورهما وجوه أهل الجنّة] ([26]). [إنّ الله ليرحم العبد لشدة حبّه لولده] ([27]). وقد ثبت علمياً أنّ

الأطفال الذين يعيشون في أحضان الحبّ والحنان والرعاية الأبوية ينشأون نشأة سوية سليمة، خالية من العقد والأمراض النفسية، ومظاهر الانحلال ووهن الشخصية، كما ثبت علمياً أنّ للعلاقة الأبوية الطيّبة بالأبناء أثراً إيجابياً على سلوك الأبناء وعلاقتهم بالآخرين، في مرحلة الطفولة والمراهقة والبلوغ، إضافة إلى أنّ الطفل الذي يفقد الحنان ويعايش أجواء الحقد والكراهية، وعدم العناية ينشأ فرداً منحلّ الشخصية، عدواني السلوك، يشعر بالنقص والكراهية. لذلك أكد الإسلام مسؤولية الآباء التربوية، وشدد على حسن التربية والتوجيه بقوله: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ). (التحریم/6) وجاء رجل إلى النبي فقال: [يا رسول الله ما حقّ ابني هذا؟ قال: ((تحسن اسمه وأدبه، وضعه موضعاً حسناً))] [28]. فعلى الآباء مسؤولية إعداد أبنائهم وتربيتهم للحياة الصالحة وإعانتهم على الهداية، لذلك أعطى الإسلام الأب والجد من جهة الأب الولاية على الأبناء الصغار، والهيمنة عليهم، كما حمّله ضمان المسؤولية الناشئة عن تصرف أبنائه الصغار، بما يتعلّق بحقوق الناس.

4- حقوق الآباء على أبنائهم: (وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهَذَا عَلَيَّ وَهْنٌ وَفَصَّالُهُ فِي عَمَامَيْنِ أَنْ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ). (لقمان/14) (وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِلَهًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبُولُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَآخُفْضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ ([29]) مِنْ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَحَّمَا رَبِّيَ صَغِيرًا). (الإسراء/23-24) لم يخص الإسلام أحداً بالعناية والتكريم كما خصّ الوالدين، ولم يثبّت لأحد من الحقوق على أحد كالحقوق التي ثبّتها للوالدين على أبنائهما. لذلك نشاهد القرآن يجعل حقّهما بعد حقّ الله على الإنسان، فهو عندما يأمر الإنسان بالاعتراف بالفضل وشكر الله وعبادته، يردف الأمر بشكر الوالدين وطاعتهما والإحسان إليهما، والرحمة بهما، والتواضع لهما، فهما سبب وجود الإنسان، ومصدر الحياة ومنهل الرعاية والعناية. فالأم حملته بين أحشائها، وغذّته من دمها، وأرضعته من لبنها، وحنّت عليها بحبّها وقلبيها، وناغته بأناشيد الحبّ والسرور في ليلها ونهارها، وحرمت من لذيذ النوم من أجل نومه وراحته، ولم تفتأ طيلة حياتها تحوطه بمشاعر الحبّ والرعاية وتراه روحها وقلبيها النابض في جسد آخر، أليست هذه الإنسانية العظيمة حريّة بأن يكون لها

من الحقوق ما ليس لأحد؟ وأن يكون لها من عظيم البر ما يفي ببعض إحسانها؟ فمن أحقّ منها بالإحسان؟ ومَن أولى من الولد بالوفاء والعرفان؟ وكَم كان قول رسول الله (ص) دالاً، ومعبراً حين قال لرجل جاء يسأله: [يا رسول الله مَن أبر؟] قال: ((أمّك))، قال: ثم من؟ قال: ((أمّك))، قال ثم من، قال: ((أمّك))، قال: ثم من؟ قال: ((أباك)) [30]. والأب للأبناء هو الحبيب والمربي والمنفق، الذي يبذل جهده، ويوقف حياته، ويؤثر على نفسه من أجل أن يوفر العيش السعيد، والحياة الهانئة، فهو يرى أبناءه وجوداً يمثّل وجوده، وامتداداً يمدّ في الحياة بعد موته. ولقد كان خطاب الإمام عليّ (ع) لولده الحسن لسان حال لكل الآباء الذين يؤمنون بمبادئ علي (ع)، ويحملون روحه ومشاعره: [ووجدتك بعضي، بل وجدتكَ كلّي، حتى كأن شيئاً لو أصابك أصابني، وكأنّ الموت لو أتاك أتاني، فعناني من أمرك ما يعنيني من أمر نفسي] [31]. فإذا كانت هذه المشاعر الإنسانية، والعلاقات الوجدانية النبيلة هي أحاسيس ومشاعر الآباء التي يفيضونها على أبنائهم، كان البر بالآباء والإحسان إليهم، هو أبسط الواجبات، في منطق الأخلاق وعرف الضمير، التي يؤديها الأبناء لآبائهم، لتصاغر عطاء الأبناء وعجز حسّهم وشعورهم عن مماثلة عطاء الآباء وأحاسيسهم ومشاعرهم، لذلك كان الواجب هو الإحسان والشكر والعرفان، وهو مجرد اعتراف بالفضل، ومحاولة لتحقيق الرضى، وليس هو كامل الوفاء أو المعادلة. ولكي لا يكون الحق الأبوي مجرد وصايا أخلاقية أو مندوبات طوعية، حدّد الإسلام هذه الحقوق بواجبات قانونية وتشريعات الزامية، ألزم الأبناء بتنفيذها، وشدّد العقوبة على تاركها، فجعل للآباء على الأبناء حق الرعاية والعناية إذا كبروا واحتاجوا إلى من يرعاهم وينهض بشؤونهم، كما أوجب نفقة الآباء على الأبناء عند العجز والحاجة، وأعطى السلطة الشرعية حقّ التنفيذ والإلزام عند ظهور العقوق، وعدّه من كبائر الذنوب، ونهى عن أبسط مظاهره، وهو التأفف والضجر من الوالدين، أو النظر إليهما نظرة مقت وكرهية. فقد جاء في الحديث الشريف: [أدنى العقوق إفٌّ، ولو علم الله عزّ وجلّ شيئاً أهون منه لنهى عنه] [32]. [من نظر إلى أبويه نظر ماق، وهما طالمان له، لم يقبل الله له صلاة] [33]. فالإسلام يطالب الأبناء بالإحسان إلى آبائهم وإن صدر منهما خطأ بحقّ الأبناء، وشدّد في وجوب البر والإحسان إليهما، حتى جعل نظر الحبّ والرأفة للوالدين عبادة، كما جاء في الحديث الشريف: [نظر الولد إلى والديه حبّاً لهما عبادة]. ولا ينتهي بر الأبناء بآبائهم في فترة الحياة، بل وتستمر هذه الرابطة الوجدانية والعلاقة الإنسانية النبيلة للأبناء بآبائهم حتى بعد مماتهم، فالأب الميت أحوج إلى البر من الأب الحي، فعالم الحياة عالم الأسباب والنشاط الإنساني، وبإمكان الإنسان أن يدير شؤونه أو يستعين بغير أبنائه لقضاء حاجته، أو لتفريح شدّته، وتخفيف عسره، أمّا الإنسان في عالم الآخرة فلا يملك من الأمر شيئاً: (هَلْ لَكَ عَنِّي

سُلْطَانِيَّةً). (الحاقة/29) (وَلَا يَسْتَطِيعُونَ تَوْصِيَةً وَلَا إِلَىٰ أَهْلِهِمْ يَرْجِعُونَ). (يس/50) (وَحِيلَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ مَا يَشْتَهُونَ). (سبا/54) فالإنسان في عالم الآخرة مقطوع عن عالم الدنيا، وإن له فيها وجوداً وعلاقة سببية هي كل حياته التي قضاها فيها. وإن هذه الصيغة الحياتية هي كل رأسماله في عالم الآخرة، وهو بحاجة إلى تصحيح هذا الوجود، وإثرائه وإنمائه بأسباب الخير، لأن مصيره في عالم الآخرة متوقّف عليه، وها هو قد انقطع عن ذلك العالم، ولا يستطيع العودة إليه، ولم يزل محتاجاً إليه لمعالجة ما طرأ على فترة حياته من سوء وتشويه، فمن الذي يستطيع أن يقوم بهذه المهمة؟ ومن الذي يجبر انكسار الإنسان في حياته وهو بعيد عنها؟ السنّة النبوية تجيبنا على ذلك وتخبرنا أن للإنسان امتداداً وجودياً في الحياة، يمكن أن يستمر بعد موته، هذا الامتداد هو جزء من ذاته، وحصيلة طيّبة من غرس يده. فقد جاء عن الرسول الكريم محمد (ص): [إذا مات المرء انقطع عمله إلاّ من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له] فالولد الصالح ينفع أبويه في حياتهما وبعد مماتهما. لذا فإن الرسول (ص) لم يعتبر برّ الوالدين منقطعاً بانقطاع الحياة، بل اعتبره مستمرّاً فيما بعدها أيضاً. جاء إعرابي إلى رسول الله (ص) فقال: [يا رسول الله هل بقي من برّ أبوي شيء أبرهما به بعد موتهما؟ فقال: ((نعم؛ الصلاة عليهما، والاستغفار لهما وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما، وإكرام صديقهما))]. لذلك كان على الأبناء أن يدرّوا آباءهم ويحسنوا إليهم، فيعملوا الخير لهم، ويقضوا عنهم ديونهم، وعباداتهم التي ربّما قصّروا بأدائها في الحياة، كالصلاة والصوم والحج، ودوام الاستغفار لهم، فإنّ ذلك حق للآباء على أبنائهم كما جاء في الحديث الشريف: [إنّ العبد ليكون بارّاً بوالديه في حياتهما، ثم يموتان فلا يقضي عنهما ديونهما، ولا يستغفر لهما، فيكتبه الله عاقلاً، وإنه ليكون عاقلاً لهما في حياتهما غير بارّاً بهما، فإذا ماتا قضى دينهما واستغفر لهما، فيكتبه الله عزّ وجلّ بارّاً] [(34)]. لذلك أوجبت الشريعة الإسلامية على الابن الأكبر قضاء ما فات الأب من صلاة إن لم يوص الأب أحداً بالقضاء، كما أوجبت على الوارث قضاء الحج، والصوم، وسائر الديون، ورد المطالم إلى أهلها من تركة المتوفى نفسه قبل قسمة الميراث. 5- الميراث: والميراث يعتبر الركن الخامس من أركان تنظيم العلاقة الأسرية، فالميراث تشريع مالي له أهداف اقتصادية ونفسية تساعد على تقوية أواصر الأسرة، وشدّ الرابطة بين أفرادها، وقانون الإرث في الإسلام يحقق للأُسرة والمجتمع أهدافاً كثيرة، أهمها: 1- يساعد على تقوية أواصر الودّ والعلاقة بين الأب وأبنائه وزوجته وأفراد أسرته، فهو يشعر أنّهم يرثون جهده وماله، وهم يشعرون بأنّهم صاحب الفضل الذي ترك لهم مالاّ يعينهم على سدّ حوائجهم، أو يساعدهم على فتح آفاق العمل والحياة المعاشية أمامهم . 2- يساعد قانون الإرث على ضبط موازنة التوزيع

الاقتصادي، وتقسيم الثروة التي يملكها فرد بين مجموعة من الأفراد، بشكل يساعد على إلغاء التضخم المالي من جهة، ومكافحة الفقر والحاجة من جهة أخرى. 3- قانون الإرث يشجّع الأفراد على الإنتاج، ومضاعفة الجهد، لأنّ الفرد في هذه الحالة يؤمن بأنّ أقرب الناس إلى نفسه وأحبّهم إليهم، هم الذين يرثونه، بل يحرص على أن يوفّر لهم حاجاتهم ويضمن لهم مستقبلهم، خصوصاً إذا كانوا صغاراً لا يستطيعون الكسب، بعكس الإنسان الذي يعيش في مجتمع لا يؤمن بالإرث كالمجتمع الإشتراكي مثلاً، فإن الفرد لا يجد مبرراً إلى توفير الإنتاج ومضاعفة الجهد، ما زال هذا المال تصادره الدولة بعد وفاته، ويصير إلى من لا علاقة له بهم، ولا ثواب يلحق منهم. 4- إنّ عدالة توزيع الميراث بين أقرباء الميت، تشعر الجميع رجالاً ونساءً بالمساواة، وتبعد روح الحقد والكراهية، وتحقّق العدالة القانونية والأخلاقية بأفضل صورها، بعكس القوانين التي تعطي الميراث للذكور من دون الإناث، أو تجعل الميراث للابن الأكبر، كما في كثير من القوانين الوضعية، والشرائع المحرّفة.

وهكذا يساعد هذا التشريع على بناء الأسرة وتماسكها حتى بعد وفاة المعيل لها، بتوفير الضمان المادي، والأساس النفسي والأخلاقي المتين لها.

الهوامش:

- [1] الكليني/ الفروع من الكافي/ج5/ص502. [2] الحرّاني/ تحف العقول عن آل الرسول/ص33.
- [3] الحر العاملي/ الوسائل /ج7/ص122. [4] الحر العاملي/ الوسائل /ج7/ص122. [5] الحر العاملي/ الوسائل /ج7/ص10. [6] الكليني/ الفروع من الكافي/ ج5/ط3/ص50. [7] الحر العاملي / الوسائل /ج7/ص83. [8] الحر العاملي/ الوسائل /ج7/ص83. [9] التهيئة: الاستعداد والتهيؤ، ويعني التزّين والعناية بحسن المظهر. [10] الطروقة: الجماع. [11] الحر العاملي / الوسائل /ج7/ص183. [12] لئلا يتعارض هذا الصوم مع حقه بالاستمتاع بها. [13] الحر العاملي / الوسائل/ج7/ص112. [14] الحر العاملي/ الوسائل/ج7/ص23. [15] الخدمة في البيت وتدبير شؤونه، وهذا القضاء النبوي لا يكشف عن الوجوب، بل توجيه وارشاد وحثّ على التعاون.
- [16] الحر العاملي/ الوسائل /ج7/ص123. [17] الحر العاملي/ الوسائل /ج7/ص17.
- [18] المتواضعة له. [19] التي تصون وتمنع نفسها عن غيره. [20] الحر العاملي/ الوسائل /ج7/ص14. [21] الحر العاملي/الوسائل /ج7/ص112. [22] يعني الجماع. [23] الكليني/ الفروع من

الكافي/5ج/508و509. [24] الحر العاملي/ الوسائل /7ج/113. [25] الكليني/ الكافي
/6ج/49. [26] الكليني/ الكافي /6ج/49. [27] الكليني/ الكافي /6ج/50. [28] الكليني/
الكافي/6ج/48. [29] الذل: اللين والتواضع. [30] الكليني/ الكافي/2ج/159. [31] نهج
البلاغة /391/ تنظيم الدكتور صبحي الصالح/ط1. [32] الكليني/ الكافي/2ج/348.
[33] الكليني/ الكافي/2ج/349. [34] الكليني/ الكافي/2ج/163.